

مسألة الدخان في الفكر الإسلامي الحديث

محمد الزاهي
باحث تونسي



قسم الدراسات الدينية

مثلت مسألة شرب الدخان مشغلا من مشاغل الفكر الإسلامي في العصر الحديث، خاصة بعد انتشار هذه الظاهرة الغربية في المجتمعات الإسلامية منذ القرن 11 هـ/16 م. وقد كانت موضوع جدل وتباين في الآراء بين تيارين مختلفين: تيار يمثله أهل الحل وآخر يمثله أهل التحريم؛ فدافع كل فريق عن وجهة نظره في المسألة المستجدة بمجموعة من المؤلفات، وهي عبارة عن رسائل صغيرة حول الدخان، فأهل الحل يرون جواز استعمال هذه العشبّة (الغريبة) لأنها غير مضرّة، ولم يرد نصّ يجزم بتحريمها. أمّا أهل التحريم، فقالوا بتحريم الدخان لأنه - حسب رأيهم - من المسكرات التي تذهب العقل وتضرّ البدن، مستدلين على ذلك بأدلة من القرآن والحديث؛ فهم يرون أن العقل البشري هو الخصيصة التي ميّز الله بها الإنسان عن سائر الكائنات الحيّة، وانطلاقا من هذا المبدأ تشبّث هذا الفريق بكلّ ما نصّ من قريب أو بعيد على ضرورة صيانة العقل والنفس، وخاصة تلك النصوص التي تحرّم كلّ المسكرات.

وباستقرارنا لما توفّر لدينا من مؤلفات هذين الفريقين، نلاحظ أنّ ظاهرة التدخين أخذت طريقها إلى الانتشار الواسع بين كلّ فئات المجتمعات الإسلامية وطبقاته، الأمر الذي أضفى على هذا الجدل وهذه المناظرات حدّة ازدادت شراسة بمرور الزمن.

ولكن قبل الخوض في مسألة شرب الدخان يجدر بنا طرح الإشكالية التالية: هل ناقش الفقهاء المسلمون قبل هذه الفترة (ق 11 هـ/16 م) قضايا مشابهة لهذه القضية، وخاصة فيما يتعلّق بكلّ ما يذهب العقل أو يضرّ بالبدن؟

لقد أشارت مختلف النصوص، وخاصة نصوص الفقه أنّ فقهاء المذاهب الأربعة ناقشوا بعض القضايا أو الظواهر الاجتماعية كالغناء وسماعه، وشرب القهوة واستعمال بعض الحشائش والعقاقير المركّبة.

وقد كانت مواقف هؤلاء الفقهاء متباينة؛ فوقع بينهم جدل كبير وذلك لفقدان النصوص أو الأحكام الصريحة في شأنها، ولجأ كلّ فريق إلى استخدام القياس حسب طريقته الخاصة للوصول إلى حكم يحاول أن يقنع به مخالفه.

وباستثناء الحشيشة (الحشيش) التي حرّم كلّ الفقهاء استعمالها، فقد أشارت النصوص إلى أنّ مواقف الفقهاء من بعض النباتات والأعشاب كانت متباينة. وقد بنى هؤلاء الفقهاء أحكامهم انطلاقا من مصدرها كنبات أو لا، ثمّ من تأثيرها أو مفعولها ثانيا.

والجدير بالملاحظة أنّ بعض هذه النباتات والأعشاب والعقاقير المركّبة لم ترد في شأنها نصوص أو أحكام تدعو إلى تحريمها أو تحليلها باستثناء بعض الأحاديث المنسوبة إلى الرسول، وهي عموما أحاديث

موضوعه اعتمدها أهل التحريم للدفاع عن موقفهم. وفي تقديرنا، فإنّ سكوت أصحاب المذاهب الأربعة كان يُراد منه ترك المجال مفتوحاً للاجتهاد، وإعمال الرأي والعمل بالقياس استجابة لمتطلبات الواقع.

وقد استند القائلون بجواز استعمال هذه الأعشاب والنباتات إلى آراء الفقهاء التي تؤكد على إباحة النباتات. وقد أورد عبد الغني النابلسي⁽¹⁾ في "كتاب الصلح بين الإخوان" ما يلي: «قال ابن عساكر في عمدته: والنباتات كلّها مباحة إلا ما فيه ضرر ويغطي العقل كالبنج وغيره»⁽²⁾ كما اعتمد رأي ابن الوليد في كتاب التقسيم والتبيين: «وأما النباتات وما يكون منه فلا يحرم أكله إلا ما أضرّ وأزال العقل أو حكم بنجاسة»⁽³⁾.

إلا أنّ جِلّ الفقهاء أكدوا على جواز استعمال اليسير منها من أجل التداوي أو لتحقيق مصلحة أخرى، مثل خشية الهلاك للمبتلين بها. وقد أفصح إبراهيم اللقاني⁽⁴⁾ عن ذلك قائلاً: «يجوز أن يتناول الأفيون والبنج والسيكران... القدر الذي لا يشوش العقل ولا الحواس ولا يؤذي في البدن سواء دعت إلى تناوله ضرورة أم لا»⁽⁵⁾. كما أورد أبو سالم العياشي⁽⁶⁾ في رحلته: «صرّح أئمتنا بأنّه يجوز للشخص أن يستعمل منها القدر الذي لا يغيّب العقل ولو لغير ضرورة»⁽⁷⁾. وقد اعتمد الفقهاء في تأسيس هذا الحكم الشرعي على القاعدة الفقهية التي تقول: الضرورات تبيح المحظورات، فأجازوا استعمال هذه الأعشاب أو أكلها عند المصلحة، وأباحوها عند الضرورة كأكل لحم الميتة للمضطرّ أو استعمال البنج عند قطع اليد المتأكلة. ويدقّق أحمد بن عبد العزيز الشرفي الصفاقسي⁽⁸⁾ ذلك قائلاً: «وأما العقاقير الهندية فإن أكلت لما يؤكل له الحشيش (أي من أجل السكر) امتنع أكلها وإن أكلت لهضم طعام أو غيره من المنافع لم يحرم منها إلا القدر المفسد ويجوز استعمال ما عداه»⁽⁹⁾.

أما فيما يتعلّق بتأثير هذه النباتات ومفعولها، فإنّ الفقهاء فرّقوا بين أنواع ثلاثة من النباتات، وهي:

* المسكرة التي تغيّب العقل، وتحدث نشوة وسرورا وقوة في النفس والميل إلى البطش والانتقام.

* المفسدة التي تغيّب العقل دون الحواس من غير نشوة وفرح.

* المرقدة التي تغيّب العقل والحواس كالسيكران.

وتنفرد المسكرات من المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحدّ والتنجيس وتحريم القليل، وهو حكم الخمر. أما المفسدات والمرقدات، فلا حدّ فيهما ولا نجاسة، ويجوز تناول اليسير منها، وهي لا تبطل الصلاة كالبنج والأفيون.⁽¹⁰⁾

وقد أجمع كلّ الفقهاء على تحريم الحشيشة مستنديين في ذلك إلى حديث الرسول: روى الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - عن كلّ مسكر ومفتر». وأدرج الفقهاء الحشيشة من المسكرات، وقاسوا حكمها على حكم الخمرة.

وقد أفرد لها بدر الدين الزركشي⁽¹¹⁾ رسالة أسماها: زهرة العريش في أحكام الحشيش. ⁽¹²⁾ وقد ألفها كما ذكر في مقدّمها لعموم بلوى كثير من السفلة بها، وتوقّف كثير من الناس في حكمها». وتحتوي هذه الرسالة على سبعة أبواب: الباب الأوّل في تسميتها ووقت ظهورها. الباب الثاني: في مضارها في البدن والعقل. الباب الثالث: في أنّها مسكرة ومفسدة للعقل. الباب الرابع: في أنّها حرام. الباب الخامس: هل هي طاهرة أم نجسة. الباب السادس: هل يجب فيها الحدّ. الباب السابع: في فروع متفرّقة.

والرسالة طريفة ومهمّة لما حوته من آراء ومواقف أقرّها الفقهاء من الحشيشة. وقد ذكر أبو القاسم بن تيمية أنّه لم يتكلّم في أمرها الأئمة الأربعة وغيرهم من علماء السلف؛ لأنّها لم تكن في زمنهم، وإنّما ظهرت في المائة السادسة وأوّل المائة السابعة، حين ظهرت دولة التتار.⁽¹³⁾

وقد أجمع الفقهاء على تحريمها واعتبروها من المسكرات والمفسدات، ولذا وجب فيها الحدّ لمضارها. وقد ذكر الزركشي أنّهم جمعوا فيها مائة وعشرين مضرةً دينيةً ودنيويّةً. ومما ذكره عن محمد بن زكرياء الرازي، أنّها تصدع الرأس وتقطع المنى وتجفّفه وتخلّ بالعقل، وتكسب الرعشة وتوقع في المحرمات.⁽¹⁴⁾

وقد أكّد حدّاق الأطباء والعشّابون على مضارها البدنية؛ فقد نقل الزركشي عن ابن البيطار: «ومن القنّب الهندي نوع ثالث يقال له القنّب، ولم أره بغير مصر ويزرع في البساتين، وتسمّى الحشيشة أيضاً، وهو يسكر جدّاً إذا تناول منه الإنسان يسيرا قدر درهم أو درهمين حتى أنّ من أكثر منه أخرجته إلى حدّ الرعونة، وقد استعمله قوم فأخلّت عقولهم وربّما قتلت».⁽¹⁵⁾

وأورد ابن أبي محلي⁽¹⁶⁾ ناقلاً عن أحمد بابا التنبكتي: «وهذه الحشيشة يتعاطاها أهلها على ما جرت به عادتهم لا لمنفعة، بل لمجرد تلذّذها وطلب السكر بها كالخمر كما هو معلوم من عادتهم، إذ لا يذكر عن أحد منهم أنّه يتناولها لمصلحة، فلذلك قال فيها ابن فرحون ما قال مع ما فيها من المفاصد الزائدة على غيرها».⁽¹⁷⁾ والواضح ممّا تقدّم من هذه الآراء والشواهد، أن الفقهاء أدرجوا الحشيشة ضمن المسكرات، وكلّ مسكر فهو حرام وجب فيه الحدّ للإسكار. وبما أنّها مسكرة، فإنّ قياس من يقول بإسكارها يقول بنجاستها.⁽¹⁸⁾

ويلخصّ الزركشي هذا الأمر قائلاً: «وقد تضافرت الأدلّة الشرعية والعقلية على تحريمها».⁽¹⁹⁾ ثمّ أردف قائلاً بعد أن أكّد أنّها من الخبائث: «وأيّ خبيث أعظم ممّا يفسد العقول التي اتّفتت الملل والشرائع على إقامة

حفظها... وأن الله حرّم إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها ويخرجها عن مخرجها المعتاد»⁽²⁰⁾. ولكن رغم وضوح هذه المواقف وصرامتها، فقد أكد الزركشي في بعض المواضع من هذه الرسالة جواز التداوي بها وتناولها في خمسة مواضع: الأول أكل يسيرها على ما قاله النووي وأكلها لمن لا يسكر بها، وأكلها لمن يتداوى بها، وأكلها عند قطع اليد المتأكلة، وأكلها عند المخصصة»⁽²¹⁾.

إلا أنّ خوف المتشدّدين من الفقهاء من استغلال العامة لهذه الرخص والخوف من شيوع الموبقات نتيجة الاستعمال المفرط لهذه الحشيشة جعلهم يلتجؤون في كثير من الأحيان إلى السلطة السياسية للتدخل حتى تضع حداً، ولو لفترة وجيزة، لشيوع الظاهرة. ومما يذكره ابن حجر العسقلاني في حوادث سنة 831 هـ: «وفي شهر ربيع الآخر شدّد السلطان في أمر الخمر وأمر بإراقه ما يوجد منها في مظانها في جميع، وكذلك الحشيشة أمر بإحراق ما يوجد منها، فأهرق من الخمر، وأحرق من الحشيش ما لا يحصى كثرة، وأكثر ذلك كان بدمياط، وكان في القاهرة وغيرها من الأعمال على ذلك ضمانة وعليه إقطاعات للناس، فبطل ذلك والله الحمد، ثم أعيد قليلاً بدسائس أهل الظلم والمكر حتى عاد كما كان»⁽²²⁾.

وعلى هذا النحو، بدأ الأمر واضحاً والموقف محسوماً من هذه النباتات والأعشاب، وخاصة المسكرة منها؛ فقد اعتمد الفقهاء على مبدأ القياس في تحديد حكم التحريم، فكل مسكر حرام وجب فيه الحدّ.

إلا أنّ الأمر بات شائكاً ومعقداً، عندما ظهر الدخان وشاع استعماله بين معظم الفئات في المجتمع الإسلامي؛ فأصبح استعماله يمثّل ظاهرة اجتماعية جديدة لم تعهدها المجتمعات الإسلامية في عصورها السالفة. وقد كان لهذه الظاهرة أثرها الواضح على المجالين الديني والاجتماعي.

إنّ وطأة النازلة بدأت بالظهور، عندما وطئت قدما الرحالة كريستوف كولومب أرض القارة الجديدة أمريكا سنة 1492م؛ فقد اكتشف هناك أول إنسان يدخن، فرسم صورته بالقول: «عثرت على رجل وحيد على متن قارب كان يحمل معه قليلاً من الخبز والماء وقطعة من التراب المحمّرة التي وقع تحويلها إلى مسحوق قبل أن تعجن وبعض الورقات الجافة التي كانت مستحبة لديهم»⁽²³⁾.

ومنذ سنة 1550 م، وصلت هذه الظاهرة إلى أوربا زراعة وترويجاً واستهلاكاً، بعد أن جلب البرتغاليون والإسبان عينات من هذه النبتة إلى بلادهم، ثم سرعان ما انتشر الدخان في فرنسا وإنجلترا ومنها في بقية أقطار أوربا الشرقية والمناطق الآسيوية وإفريقيا السوداء عن طريق الأوروبيين.

ولكن متى تفتشى الدخان، وشاع استعماله في العالم الإسلامي؟

على الرغم من الإشارات المختلفة حول زمن ظهوره في العالم الإسلامي، فإنّ أغلب المصادر تشير إلى أنّ أوّل ظهوره كان في بلاد المغرب الأقصى في مستهلّ القرن 10 هـ/16 م عن طريق الأوروبّيين أوّلاً، ثمّ عن طريق القوافل التجارية الصحراوية القادمة من برّ السودان. يقول الناصري: «ووصلت نبتة الدخان إلى تمبكتو في مستهلّ القرن 11 هـ/16 م. ومن ثمّ حملها السودانيون الذين رافقوا الفيلة إلى مراكش سنة 1005 هـ/1597 م، ثمّ دخلوا بها فاس مع الفيلة سنة 1007 هـ/1599 م»⁽²⁴⁾. ويذكر إبراهيم اللقاني: «وأوّل من أحدثه بأرض المغرب رجل يهودي يزعمونه حكيماً، له فيه نظم ونثر وذكر له منافع عدّة»⁽²⁵⁾.

ومن المغرب الأقصى انتشر الدخان في المشرق العربي، وكان ذلك بين سنتي 1601 م و1605 م؛ فقد ذكرت المصادر أنّ ابن أبي محليّ حمله معه إلى مصر في رحلته الحجازية الثانية ما بين سنتي 1013-1014 هـ/1604-1605 م. وقد أكّد هذا الخبر اللقاني في رسالته قائلاً: «ففي أوّل شيوخه (الدخان) بمصر دخل به رجل من تافيلالت من بلاد المغرب، يقال له أحمد بن أبي عبد الله الخارجي بن أبي محليّ المشهور بسفك الدماء بغير حقّ وإهانة أهل بيت الرسول من أشرف ملوك المغرب، وكان ملبساً على العامة يزعم أنّه من العارفين وأهل السلوك، وهو مغرور مخدوع»⁽²⁶⁾. ومن مصر انتشر في الشام بداية من سنة 1015 هـ/1605 م. وقد ذكر ذلك نجم الدين الغزّي الشافعي في شرحه على منظومة أبيه البدر الغزّي في الكبائر والصغائر⁽²⁷⁾. ومن الشام شاع في الجزيرة العربية وبقية المناطق الإسلامية. وهكذا يمكن القول إنّ الغرب الإسلامي كانت له الأسبقية على المشرق في استعمال الدخان وذلك، كما يقول حسين بوجرة: «بسبب الانخراط المبكّر للمغاربة في صلب الدورة الاقتصادية الأوروبية»⁽²⁸⁾.

وقد خُصّصت له في الأقطار الإسلامية منابت ومزارع خاصة في الشام، وأصبح مورداً مدراً للأموال. ويؤكّد النابلسي ذلك بقوله: «... وهو الذي يزرع في بلاد جبلة واللاذقية بقرب بلاد حلب ويستنتبونه بخدمة زائدة حتى يكبر ورقه ويغلظ ويجمعون منه أموالاً عظيمة وعليه أموال سلطانية مأخوذة هناك على زرعه وبيعه»⁽²⁹⁾.

وأصبح شرب الدخان عادة لها تقاليد وأدابها في العالم الإسلامي «فيقطع بالسكين ويوضع في أقماع الفخّار، ويمصّ دخانه بقصبته بعد وضع النار فوقها»⁽³⁰⁾. وتحدّثوا بإطناب عن أدوات استعماله ووصفوها وصفاً دقيقاً كالقصبية والغليون والزناد وحجر الصوان، وأصبح الدخان مصدراً للأموال الطائلة وتجارة رابحة لاقت التأييد من السلطة السياسية التي أصبحت توظّف عليه الضرائب.

وفي مجال الأدب، كتبوا فيه ونظموا أبياتاً وقصائد في مدحه وشربه وذكر منافعه وخواصه⁽³¹⁾. وشاع شرب الدخان على نطاق واسع بين كلّ الفئات. يقول إبراهيم بن أبي سلمة: «... فإنّ التنباك قد عمّت به البلوى

وتعاطاها الخاص والعام شرقا وغربا كما هو شائع ذائع لا ينكره إلا معاند، وجلبت من كلّ قطر كما شاهدناه مع النهي عنها من الولاة في بعض الجهات والبطش بمن يتعاطاها بالقتل وغيره كما تواترت به الأخبار، ونقلته الثقات، فلم يمتنعوا وبنز عوا عنها مع عدم احترازهم عن مائها كما هو مشاهد من حال شاربيها»⁽³²⁾.

أما أحمد النوبي⁽³³⁾ فيدقق قائلا: «إن الدخان الذي انتشر شأنه في هذا الزمان الناشئ عن نبت مشهور يقال له النابغة^(33 مكرر) بلسان التكرور الذي كان من بلادهم ابتداء الظهور ثمّ انساب في سائر الأقطار وانتشر في البراري والقفار، وتخلّق بشربه الملك والمملوك والغنيّ والصعلوك وتعلّق بمحبّته الجليل والحقير والغنيّ والفقير، قد اختلف العلماء في أمره»⁽³⁴⁾.

والجدير بالملاحظة أنّ مسألة شرب الدخان لم تشغل كثيرا المؤسسة الدينية (الفقهاء) في بداية الأمر⁽³⁵⁾، إلاّ أنّه سرعان ما تغيّر هذا الموقف من المسألة بعد أن أضحت المسألة إشكالا طفا على الساحة بشكل جدّي، وأصبحت الحيرة مسيطرة خاصة أنّ الفقهاء يفتقرون إلى نصوص واضحة وصريحة في شأنه. ويوضح أبو سالم العياشي هذه الحيرة قائلا: «وهذا الأمر (أمر الدخان) مجهول الحكم ولا يجوز لأحد أن يقّد على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، وهذا الأمر قد جهلنا حكم الله فيه في هذا الوقت وإلى الآن لم يتّضح فيه شيء يثلج له الصدر»⁽³⁶⁾، ونتج عن هذه الحيرة أن بدأ العلماء والفقهاء يتلمّسون أخباره من الواردين من الأقطار والأمصار، ويصدرون الفتاوى في شأنه ويؤلّفون الرسائل في أمره، وهم في ذلك بين مؤيّد ومعارض، بل واشتدّت الخصومة بين الفريقين. ومما ساعد على ذلك ما نجده في هذه الفتاوى والرسائل من العبارات المستعملة ومنها: الجهلة – فما أقلّ حياء قوم – المتعصبون، وغيرها من العبارات.

ومن هذه الفتاوى، نورد نصّ استفتاء صادر من أحد المغاربة إلى الشيخ علي بن أحمد الشامي سنة 1026 هـ: «... ما قولكم وفي هذه العشبة الخبيثة الشهيرة على الألسنة بطابية؟ لا طابت معيشة مشتيتها ولا ربحت تجارة بائعها ومشتريها، اختلقها الشيطان واتخذها من جملة الأشرار والأشطان... ولم تنزل تلفظها البلدان وترفضها الأعاجم والسودان إلى أن ألقّت بهذا المغرب بعصاها واستقلت فيه بيد كلّ من نبذ الشريعة المحمدية وعصاها. وتظاهر بها اللّعين – أخزاه الله- (أي ابن أبي محلّي) مع أوليائه الكفرة على المؤمنين وجعلها ذريعة لمراده من تضعيف الدين وتقوية الضالين وإعانة الملحدين، وغربها الجهلة فحسبوا أنّها من قبل الجائر الصراح والفعل اللائق المباح، وزيّن لهم فيها أنواع المتاجر وتضاعف الأرباح، فانكبّ من تجارهم على جلبها من أرض الكفرة الخاص والعام، وضاعفوا لهم أسوامها من الأثمان الكثيرة الجسام والأموال الجزيلة العظام، وربّما حملوا لهم فيها ما لا يجوز حمله كالسلاح والطعام والخيل والبغال وسائر الأنعام»^(36 مكرر).

إن الناظر في هذه المؤلفات المحبّرة في الموضوع، يتبيّن ثلاثة مواقف:

- الموقف الأوّل: وهو موقف أهل الحلّ، الذين لا يرون ضرراً في شربه، ولا يعتبرونه من المحرمات لعدم وجود نصّ صريح يؤكّد على تحريمه.

- الموقف الثاني: موقف أهل التحريم، ويعتبرونه من المسكرات ومن النجاسات، ويركّزون على أضراره الدينية والبدنية، منعوا الصلاة خلف شاربه وردّوا شهادة متعاطيه.

- الموقف الثالث: وهو موقف وسط، تبنّاه محايدون وتجنبوا الخوض فيه لما حام حوله من خلاف. ويوضّح الصفاقسي موقفهم قائلاً: «توقفوا بتقصيرهم ونبذوا الفريقين، ولم يقولوا بتحليل ولا بتحريم، ولكنهم استنقحوه بعقولهم أوّل وهلة وربّما استحسنه بعضهم فشربه بعد النفور عنه ورجع إليه بعد الإمساك عنه فالتحق بالفرقة الأولى»⁽⁴³⁾.

أهل الحلّ:

تفيد النصوص المتوفّرة أنّ القائلين بحلّه هم فقهاء ينتمون إلى المذاهب الفقهية الأربعة باستثناء البعض من أعلام المذهب المالكي الذين بالغوا في التشدّد والإنكار على من يتعاطاه. يقول علي الأجهوري: «أفتى من يعتمد عليه من أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية؛ فإباحة شرب ما لا يغيّب العقل منه حلال لذاته عند الأئمة الأربعة»⁽⁴⁴⁾.

وقد تبنّى هذا الفريق موقف الحلّية مستندين إلى أدلّة نقلية وأخرى عقلية.

يؤكّد أصحاب هذا الموقف غياب الدليل (النصّ) الشرعي القاضي بحرمة الدخان سواء في القرآن أو في الأحاديث النبوية. كما يؤكّدون أنّ المحرّمات حدّدها القرآن، وفصلتها السنة النبوية مرجعهم في ذلك الحديث النبوي القائل: «الحلال ما أحلّه الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه؛ فهو ممّا عفي عنه». ويؤكّدون على صحّة موقفهم معتمدين حديثاً آخر نصّه: «قال عليه الصلاة والسلام: إنّ الله أحلّ حلالاً فاحفظوها، وحرّم حراماً فاجتنبوها، وحدّد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» رواه الدارقطني⁽⁴⁵⁾.

فبغيب الدليل الواضح في القرآن والسنة النبوية، التجأ أهل التحليل إلى العمل بالقاعدة التي ترى أنّ الأصل في الأشياء التي لا نصّ في تحريمها هو الإباحة. والإطلاق في الأمور المباحة أولى كما عبّر عن ذلك عبد الغني النابلسي⁽⁴⁶⁾. ويؤكّد مرعي بن يوسف الحنبلي هذه القاعدة قائلاً: «الذي قرّره العلماء وأطبق عليه

المحققون أنّ الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نصّ لتحريم الحلّ والإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم وليس الأصل الحظر، وأنّ المراد في التحريم إلّا ما ورد الدليل بتحريمه، فما ورد الدليل بتحريمه فهو حرام بلا نزاع وما ورد بحلّه فهو حلال بلا نزاع، وما لم يرد فيه دليل فيرجع فيه للأصل الذي قرّره الأئمة، وهو الحلّ إن لم يشبه المحرّم يقاس عليه ويلحق به إذا علمت ذلك»⁽⁴⁷⁾.

ومن الأدلّة التي اعتمدها على إباحة الدخان الطهارة؛ فهو من النباتات، ونبات الأرض طاهر ومحمول على الإباحة حتى يرد دليل على التحريم. أما مرجعهم في ذلك، فهو ما نص عليه الإمامان الطبري وابن جزري في تفسيريهما لقوله تعالى: «هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً»⁽⁴⁸⁾ وقد ذكر ابن عساكر أن كل ما تنبتة الأرض طاهر وإذا كان طاهراً، فهو مباح الأكل يحلّ تناوله إلا ما تحققنا ضرره في بدن أو عقل.⁽⁴⁹⁾

ومن هذا المنطلق، يرى أصحاب الحلّ أنّ الدخان لا يغيّب العقل، وليس من المسكرات ولا يمكن أن يقاس على المسكرات الأخرى التي أكّد النصّ الشرعي على تحريمها كالخمرة. ومما أورده ابن أبي محليّ فقرة لأحمد البوسعيديّ مقارنة بين تأثير السكر والتدخين في أسلوب مزج بين التّهكّم والإصرار على الرأي: «وهل رأيتهم سيدي أو سمعتهم أنّ شارب تبغ يتقلّد سيفه ويعرّيد على الناس أو شربها واختلط عقله واختلّ كلامه أو مشيه؟ وقد حكى عن أبي بكر بن الإمام داود الظاهري أنّه لما توفّي والده وتولّى الجلوس بحلقته استصغروه، ففسّوا إليه رجلاً سأله عن حدّ السكر ومتى يكون الإنسان سكراناً، فقال: «إذا عزبت عنه الهموم وباح بسرّه المكتوم واختلّ كلامه المنظوم ومشيه المعلوم، فأقرّوا له بالعلم. وهذه العلامات كلّها منتفية من تبغ»⁽⁵⁰⁾. ويدقّق الأجهوري أكثر قائلاً: «وشرب الدخان ليس ممّا يغيّب العقل أصلاً، وليس بنجس، وما كان كذلك فلا يحرم استعماله لذاته»⁽⁵¹⁾.

أمّا عن الدخان المهيأً بديار الكفر (أوروبًا وخاصة إسبانيا والبرتغال) الممزوج بالخمير أو بلحم الخنزير، فيقرّ أهل الحلّ أنّ هذا الأمر حادث استغلّه أصحاب الرأي المخالف؛ أي أهل التحريم، لجلب تأييد الأنصار. ويؤكّد أهل الحلّ أنّ أمر مزجه بالخمير، إن تحقّق، فإنّ تحريمه لأمر عارض لا لذاته. ويوضح الأجهوري ذلك بقوله: «... إذا تحقّق هذا (أي مزج الدخان بالخمير)؛ فتحريمه لأمر عارض لا لذاته، وإن لم يتحقّق ذلك؛ فالأصل الطهارة. وهذا على فرض صحّته إنّما هو فيما يأتي من بلاد النصارى ونحوها، وأمّا ما يأتي من بلاد التكرور ونحوها؛ فهو من محقّق السلامة من هذا»⁽⁵²⁾.

ومن الأدلة العقلية والمنطقية التي استند إليها أهل الحلّ، أنّ الإنسان لا يحرص على شيء يضرّه ببدنه أو يفسد عقله ويفتر قواه عن تعمد منه وإصرار. يقول عبد الغني النابلسي: «لم نسمع في عمرنا أصلاً أنّ فلاناً مرض من شرب التتن أو أنّه مات منه أو زال عقله في يوم من الأيام»⁽⁵³⁾، ويؤكّد أنّ شاربي التتن: «كلّهم في

عافية وخير وصحة في عقولهم وأبدانهم وقواهم بحيث أنهم أتم عقولا وأصح أدمغة وأبدانا... ولو صحت تلك الدعوة (أي ضرره) لهلكوا جميعا ولتزايدت عليهم الأمراض واختلت عقولهم وصاروا كلهم مجانين... فدعوى الإسكار فيه والإضرار بالبدن والتنفير دعاوى باطلة وتخيّلات فاسدة لا منشأ لها إلا التّعصّب بالباطل وقلة الأدب مع صاحب الشرع في التّهجم على تحريم المباحات جهلا وعنادا»⁽⁵⁴⁾.

وهكذا أكدت كلّ الرسائل التي ألّفها أهل الحلّ على المنافع الصحية الكثيرة التي تنشأ عن الدخان. وقد استند أهل الحلّ في موقفهم هذا على الأطباء والعشابين، فاعتمدوا مصنفات بعض أعلام الطبّ، كابن سينا والرازي وابن النفيس وابن البيطار.

فمن منافع الدخان على ما ذكره صاحب نزهة الإخوان: «تسخين الرأس والجسد وإنزال البلغم والطعام للمعدة، وتخفيف الزكام وتقوية البصر وتحريك الباه، وينفع من ذوات السموم كلذع الحية والعقرب ونحوهما...»⁽⁵⁵⁾، ويضيف النابلسي: «والطيب منه ينفع من أوجاع الكبد الباردة، ويفتح سددها ويزيل التهيج العارض من ضعفها ويقوي قواها ويدرّ الطمث، وهو نافع من السموم شربا خصوصا سمّ العقرب شربا وضادا»⁽⁵⁶⁾. ويضيف أهل الحلّ إلى ذلك أنّ الشريعة الإسلامية لا تعارض استعمال كلّ ما ينفع البدن ويصلحه.

وانطلاقا من هذه القناعات؛ أي حلية شرب الدخان وغياب الدليل القاطع والبرهان الساطع على تحريمه من النصّ التأسيسي برافديه القرآن والسنة؛ وكذلك آثار الأئمة الأربعة، فإنّ أهل الحلّ يتهمون مخالفيهم في الرأي؛ أي أهل التحريم، بأنهم أهل تعصّب أو كما قال الإمام عبد الله بن يوسف الجويني: «ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير مواضع القلق وبالتهاون في مواضع الاحتياط»، رافضون للجدل والمناظرة مائلون مع الهوى النفساني متجاسرون على الخوض فيما لا يعرف⁽⁵⁷⁾. كما يقرّون أنّهم جهلة مقلّدون غير مدرّكين لمقاصد الشريعة وأنهم أهل وساوس. ويؤكد عبد الغني النابلسي موقفه منهم قائلا: «إنّ الجاهل والمقلّد المحض ليس من سماسة العلماء، وما يصدر عنهم (أي من فتاوى حول الدخان وغيره)، إنّما هو هوس محض واتباع لهوى الأنفس... وهذا ونحوه، إنّما يصدر من جهلة المتعبّدين، ومن القاصرين في الفقه المدّعين للورع، فإنّهم يلتزمون أشياء كثيرة من الفعل والترك من غير دليل شرعي يتوهّمون أنّها من الورع، ويخفى عليهم أنّ ذلك من دسائس النفس لمجرّد رغبتها في أن يقال فلان من أهل الورع، بل هذا أصل الوسواس»⁽⁵⁸⁾.

كما يعيبون عليهم الاعتماد على الأدلّة الفاسدة⁽⁵⁹⁾، من ذلك استدلالهم الخاطيء بالآيات القرآنية كقوله تعالى: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين»⁽⁶⁰⁾ فهم؛ أي أهل التحريم، لم يتفطنوا إلى المعنى الصحيح المقصود في هذه الآية، إمّا عن عدم فهم أو تعمّد الخطأ. وفي هذا الباب يوضّح ابن أبي سلمة هذه المسألة: «

وأما الاستدلال بقوله تعالى: فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين، فاستدلال غير صحيح مخالف لكلام علماء التفسير الذين هم القدوة في ذلك كالإمام البغوي والقاضي البيضاوي وغيرهما ومخالف لسياق الآية كما يظهر بأدنى تأمل فيها، بل الدخان المذكور معدود من أشرار الساعة يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً، أما المؤمن فيصيبه مثل زكام. وأما الكافر، فهو كسكران يخرج من منخره وأذنيه ودبره»⁽⁶¹⁾. وعلى هذا النحو كانوا يبنون الأحكام على مجرد الخيال، وهو تتكّب عن المنهج الصحيح إذ: «لا بدّ من التنبّه للأدلة وإدراك افتراق المسائل ومعرفة الشريعة في كلّ أصل، وهذا لا يعرفه إلاّ سماسرة العلماء»⁽⁶²⁾.

كما أنّهم كانوا يلتجئون إلى التحيّل في استعمال الألفاظ في غير مواضعها الحقيقية، إمّا تعمداً أو جهلاً. وقد أسعفتنا النصوص المتوفرة بمثال على ذلك يتعلّق بلفظ الطّباق، وهو من أسماء الدخان. يقول صاحب نزّهة الإخوان: «الطّباق - بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشدّدة وبعدها قاف - (لعلّها عربية)»⁽⁶³⁾ وقيل بالتاء بدل الطاء والعين المعجمة بدل القاف (لعلّها تركية أو بربرية)»⁽⁶³⁾ وقد التبس على أهل التحريم هذا اللفظ الوارد في أشكال ومعان أخرى في بعض النصوص، وتوهّموا أنّ المراد به الدخان. ومما أورده ابن أبي محلي: «إنّ المتعصّبين من الفقهاء استغلوا لفظ الطّباق، وجعلوه طّباق الوارد في كتب المالكية موهمين أنّ المراد به التبغ. قال قاضي درة أحمد بن محمد البوسعيدي: «... أتاني بعد ذلك شخص لا أعرفه إلاّ أنّه ظهر لي حين تكلمت معه أنّه فقيه. فقال لي: قيل عنك إنك تشرب دخان التبغ، هل هو صحيح؟ فقلت له: نعم نشربها، فقال لي: ها نحن وجدنا نصّاً عند الجزولي أنّ من استعمل الطّباق، فلا تجوز شهادته ولا إمامته، فقلت له: وما معنى الطّباق؟ فقال: هو تبغ، فقلت له: هيهات! أنت نقلت عن الصحف من غير اعتماد على شيخ، إنّما الطّباق هو الحكم الذي أمر به النبي - صلى الله عليه وسلّم - في أوّل الإسلام؛ وذلك أنّه أمر أنّ المصلّي في حالة الركوع يطبق كفيه إحداهما على الأخرى، ويجعلهما بين فخذه ثمّ بعد ذلك نسخ وأمر أنّ تجعل الأيدي على الركب، وتمسك ابن مسعود بالحكم الأوّل؛ لأنّه لم يصحّ عنده النسخ. فمن أخذ بمذهب ابن مسعود بطل ركوعه، وإذا بطل ركوعه بطلت صلاته، فيصير تارك الصلاة، وتارك الصلاة لا تجوز شهادته... فقال لي: ومن فسّر بهذا؟ فقلت: عياض في مشاركته في مادة طبق؛ فذهب عني. وفي الغد جاءني فسلم، ودعا لي بخير وانصرف»⁽⁶⁴⁾.

كما يتهمونهم باعتماد القياسات الوهمية الخاطئة مهملين تعمداً أو جهلاً الأحكام الصحيحة وطرق القياس التي عمل بها الأئمة والمجتهدون، ومعوّلين على القول بمجرد الرأي دون تحقيق أو تدقيق. ومن الشواهد الكثيرة التي أوردها أصحاب الحلّ في مؤلّفاتهم، نسوق المثال التالي الذي استشهد به مرعي بن يوسف الحنبلي عن أصل الدخان، وهو الخشب والنار، اللذين يحرمهما أهل التحريم فيجيبهم: «لو نظرت إلى الأصل واعتبرته؛ فالثمرة أصلها الشجرة، وهي خشبة، والخمرة أصلها العصير والعنب، والحيوان المأكل أصله مني

مستقذر، فاسمع العجب، وأعجب منه احتجاج بعضهم بأن هذا الدخان لو حدث في زمانه - صلى الله عليه وسلم - لمنع الناس منه، فانظر إلى هذا التجرؤ في دعي علم الغيب»⁽⁶⁵⁾. إن سلوك هذا المنهج في الاحتجاج، حسب ابن حزم، باطل حيث يؤكد قائلاً: «ولا أبطل من احتجاج من يحتج بقول قائل لو كان كذا لكان على إيجاب ما لم يكن الشيء الذي لو كان لكان ذلك الآخر»⁽⁶⁶⁾.

إن أصحاب الحلّ يرون أنّ مخالفهم لو تفتنوا إلى ما قرره الأئمة، وأدركوا مقاصد الشرع لأدركوا الصواب. يقول مرعي: «فلو أمضوا النظر لاستراحوا من الخلف وأصابوا، وإلا من سلك في الأدلة مسلك القول بمجرد الرأي، ولم ينظر لما قرره الأئمة تعب بنفسه ولم يتحصّل على شيء»⁽⁶⁷⁾.

ولعلّ أشد ما يعيبه أهل الحلّ على أهل التحريم اعتماد هؤلاء على الأحاديث الموضوعية. فالحديث النبوي هو المصدر الثاني بعد القرآن للتشريع وسنّ الأحكام. إلا أنّ علماء الحديث وأئمة الاجتهاد تشدّدوا كثيراً في مسألة الأحاديث النبوية، فتتبعوا مظانها من كلّ المصادر لتبيّن درجة صحّتها، حتى تكون مصدراً للتشريع. والاستدلال بالحديث كمصدر من مصادر التشريع «يحتاج إلى معرفة أنّه غير منسوخ وغير مخصّص بآخر وغير معارض بدليل آخر يقدّم عليه ومعرفة وجوه الترجيح عند التعارض...»⁽⁶⁸⁾.

إلا أنّ أصحاب التحريم، كما يرى أهل الحلّ، هم مجرد مقلدون، وأنّى لهم إدراك شروط العمل بالأحاديث النبوية؛ فهم قد اجتهدوا، فقط، وتفتنوا في وضع الأحاديث لتأييد آرائهم وتفنيد آراء الغير. والدليل على الوضع في هذه الأحاديث التي اعتمدها أهل التحريم ركافة ألفاظها. ومما ورد في رحلة الورثياني: «وقد قال الشيخ عبد الباقي في شرحه على العزية عند ذكره لشربه (الدخان) فقال بجوازه إذ لا دليل على تحريمه شرعاً، والأحاديث المروية في منعه موضوعة، يدّلك على وضعها ركافة ألفاظها»⁽⁶⁹⁾.

لقد تتبّع أهل الحلّ هذه الأحاديث في متون الحديث الصحيحة، ولم يظفروا بها. فمما أورده علي الأجهوري في نصّ فتوى لعبد الله بن محمد النحريري حول هذه الأحاديث ما يلي: «... وأما ورود حديث في شأن ذلك، فغير منقول في شيء ممّا وقفنا عليه من كتب الحديث لا على طريق الصحة ولا على طريق الضعف... وأما ما ينقل على الألسن، فهو من أكاذيب أهل عصرنا»⁽⁷⁰⁾. وقد لخصّ عبد الغني النابلسي جملة المآخذ التي يؤخذ بها أهل التحريم في قوله: «وكم لهم في ذمّه والتنفير منه والتقيح له من منام فاسد ودليل عقلي كاسد وفهم ركيك في الحديث والآية وقياس وهمي بالحكم عليه بأنّه خبيث وكم صحّحوا في تحريمه حديثاً موضوعاً وضعّفوا في إباحته حديثاً صحيحاً مرفوعاً»⁽⁷¹⁾. واللافت للانتباه، أنّ أهل الحلّ وضعوا شروطاً للإباحة والجواز تصل أحياناً إلى حدّ التحريم في بعض الأوجه، وفي تقديرنا، فإنّ وصفهم لهذه الشروط لا يدلّ على تراجع في الموقف أو تناقض في الرأي.

فما هي هذه الأوجه؟

إنَّ أوَّل هذه الأوجه الضرر. يقول مرعي الحنبلي: «ونحن لا نمنع القول بالتحريم في حقّ من يتعاطاه على وجه يضرّه»⁽⁷²⁾. وهذا الضرر الذي يقول به أهل الحلّ ديني ودنيوي؛ فالضرر الديني يتمثل في ترك الواجبات الدينية كالانشغال عن ذكر الله أو إقامة الصلوات في أوقاتها أو تسديد النفقة وغيرها. ويؤكد مرعي الحنبلي ذلك قائلاً: «إنّما قلنا بتحريمه لأنّهم اتّخذوه لهوا عن ذكر الله بل ربّما أدّى إلى ترك الواجبات ويؤدّي إلى مخالفة وليّ الأمر على مذهب من يرى ذلك كالشافعية، قلنا: ونحن نوافقكم على هذا لكن هذا خروج عمّا نحن فيه»⁽⁷³⁾.

فأهل الحلّ يرون أنّ كلّ مباح أشغل عن الواجب حرام، ويستدلّون على ذلك برأي الحافظ ابن تيمية: «إنّما أحلّ الله الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته، لهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية».

وقد لاحظوا أنّ متعاطي الدخان منهمكون عليه بشكل يشين الوجه ويخلّ بالمروءة، وخاصة في بعض المجالس التي يرتادها الأراذل، لذلك لم يتحرّج أهل الحلّ في هاته الحالة أن يحرموه. ويؤكد مرعي الحنبلي: «إنّ شرب هذا الدخان على ما اعتاده الناس الآن من انهماكهم عليه وتعاطيهم له على وجه يشين الوجه من الرذائل المخلّة بالمروءة سيما شربه بمجامع الناس كالأسواق والطرقات»⁽⁷⁴⁾، ولذلك وجدنا أهل الحلّ في رسائلهم المؤلّفة في الموضوع يخاطبون متعاطيه (الدخان) بتجنّب هذا السلوك واجتنابه إن أدّى شربه إلى إفساد الطباع والأخلاق أو أدّى إلى القبائح أو ألهى عن المصالح الدينية والدنيوية.

ومن الأوجه الأخرى التي لا يرى أهل الحلّ فيها تحريم الدخان هو الإسراف، إذ الإسراف في المباح حسب ابن تيمية: «... مجاوزة الحدّ وهو من العدوان المحرّم، والمجازة للحدّ من الحرام لا سيما لمن يضيع ماله ويضرّه»⁽⁷⁵⁾ معتمدين في ذلك مذهب ابن مسعود وابن عباس ومجاهد. أمّا الوجه الآخر الذين يرون فيه تحريم الدخان هو منعه من طرف السلطان، وطاعة السلطان (ولي الأمر) واجب على كلّ مسلم ما لم تكن طاعة في معصية؛ فالسلطان له أن يمنع المباح إذا خيف من الضرر أو أنّ مصلحة الأمة مهدّدة بهذا المباح.

وفي درجة أخرى، دون درجة التحريم، فإنّ أهل الحلّ يقرّون بكراهيته لرائحته قياساً على أكل الثوم والبصل. وقد ورد في المغني: «نصّ الأئمة على كراهة البصل والثوم والكراث والفجل وكلّ ذي رائحة كريهة». وورد في الحديث: «روى أبو أيّوب أنّ النبيّ - صلى الله عليه وسلّم - بعث إليه بطعام فلم يأكل منه

النبى، فذكر له ذلك، فقال له النبى: فيه ثوم، فقال: يا رسول الله: أحرام هو؟ قال: لا ولكنى أكرهه من أجل رائحته» قال الترمذى: حسن صحيح. (76)

وخالصة القول، فإنّ أهل الحلّ يرون حلية شرب الدخان إذ:

- 1- لا وجود لدليل نقلي واضح ينصّ على تحريمه، وأنّ ما اعتمده مخالفوهم من أدلّة وبراهين هي مغالطات تنمّ عن عدم فهم وإدراك، وعدم تدبّر لما ورد في النصوص الدينية التأسيسية.
- 2- اعتمادهم على القاعدة القائلة: الأصل في الشيء الإباحة ما لم يرد نصّ في تحريمه.
- 3- طهارة الدخان ومنافعه الصحية.

مع الإقرار بتحريمه وكرهيته في بعض الحالات.

أهل التحريم:

أمّا الفريق الثاني، فيمثله أهل التحريم فقهاء ومتصوّفة، ورغم التوافق بين الفئتين من حيث المبدأ والآراء والأدلّة، فإنّ موقف المتصوّفة يبدو أكثر تشدّدًا من موقف الفقهاء؛ فالمتصوّفة يرفضون قطعًا استعماله حتى لمجرّد التداوي كما يبيح ذلك بعض الفقهاء وخاصة المالكية (77). ويقول محمد أماصيل (77 مكر): وأمّا المستندون بالكشف والإلهام الصحيحين، فقد منعوا استنشاقها وشرب دخانها. وقد أخبرني بعض من أثق به من تلامذة الشيخ عبد الله أنّ الشيخ المذكور أرسل إلى الشيخ الولي القطب ذي المكاشفة عبد الله بن الشيخ عبد الله المطردي - رحمهم الله - في طلب نصّ طابفة (الدخان) هل هي مباح أو حرام، فأجاب بأن قال له: أنا لم أر نصّا في الكتب، ولكنّي أراني الله بالمكاشفة شارب طابفة في النار، وكان عبد الله يشرب طابفة، فلما جاءه جواب الشيخ الولي عبد الله كسرّ آنية طابفة وتاب عنها وقال: كفاني مكاشفة هذا الولي». (78)

فما هي أدلّة التحريم التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي؟

استنادًا إلى الرسائل التي حبروها في هذه المسألة يقرّ أهل التحريم بوفرة الدلائل الواردة في القرآن والسنة وفي آثار الأئمة الأربعة، وأنهم قاسوا هذه المسألة (شرب الدخان) على مسائل عديدة أخرى وقعت في أزمان سابقة يوجد حكمها إمّا في القرآن والسنة أو في آثار الأئمة المجتهدين. ومن هذا المبدأ، وكما تشي به ديباجات رسائلهم - وهي عبارة عن صيحات فزع - فإنّهم يمتلّون الضمائر المستقيمة التي تحارب كلّ بدعة تظهر في المجتمع، وأنهم لا يتساهلون ولا يتسامحون بما يمسّ العقيدة والأخلاق والسلوك البشري. وقد رأوا

أنّ الصحابة كانوا ينكرون أشدّ الإنكار كلّ حادث غريب (أو بدعة) قلّ ذلك أو كثر في العبادات أو المعاملات أو الذكر⁽⁷⁹⁾. واعتبروا أنّ شرب الدخان بدعة وجبت محاربتها والتصدّي لها. فمما مهّد به إبراهيم اللقاني رسالته: «فقد ظهرت المنكرات وبرزت من البدع المخبات وصار الحق غريباً والأمر بالمعروف كيبياً ومادح الفسق لبيياً، حتى أشفى الناس على شفا جرف هار ولا ينتظرون من التمادي في أدوية التعامي إلى أن ينهار بهم في النار»⁽⁸⁰⁾. فهذا الفريق يعتبر أنّ شرب الدخان بدعة ممنوعة؛ لأنّها توافق من أحكام الشرع الخمسة حكم الحرام، فهي تضرّ بالبدن والدين وكلّ ما يضرّ بالبدن فهو حرام، وهو من العبث واللغو وهما حرام بالكتاب والسنة، وأخيراً هو من الخبائث.⁽⁸¹⁾

وفي تقدير هذه الجماعة، فإنّ الأشياء عندهم قبل ورود الشرع على ثلاثة أحوال، فالحال الأوّل التحريم حتى يرد نصّ كما هو الأصل، في حين أنّ الفريق الأوّل يرى أنّ الأصل في الأشياء الحلّ؛ أمّا الحال الثاني، فهو الإباحة حتى يرد نصّ التحريم ويستندون في ذلك إلى ابن عساكر؛ والثالث فهو الوقف ومرجعهم في ذلك الزركشي. ثمّ يقرّون أنّ القولين الأوّل من التحريم والثالث من الوقف كلاهما يقتضيان، حسب اجتهادهم، اجتناب الدخان، وأنّ القول الثاني الداعي إلى الإباحة فتقابلة النصوص الواردة عن العلماء في تحريمه.⁽⁸²⁾

وقد اعتمد هذا الفريق مبدأ القياس؛ فتحريم الدخان، اعتماداً على هذا المبدأ، متأكّد. فقد انطلقوا من خطره الحاصل في الأبدان، والخطر يدخل في عموم النهي، فقاسوا على ضرر ما هو محرّم صراحة في القرآن أو السنة. يقول الصفاقسي: «فالدخان تتولّد منه الحرارة، وذلك يكون خطراً، والعاقل لا يخاطر بنفسه، فإنّ من خاطر بنفسه يخشى عليه أن يدخل في عموم النهي عن قتل نفسه»⁽⁸³⁾ وينتهون إلى القول: «... فيجب أن يتجنّب عنه ويحترز منه أشدّ الاجتناب وأتمّ الاحتران»⁽⁸⁴⁾ والمتنبّع لرسائل ومؤلفات هذا الفريق يلحظ أيضاً أنّهم ركّزوا على وجوه ثلاثة للتفسير من الدخان: من حيث ذاته، ومن حيث صفته، ومن حيث عوارضه.

فمن حيث ذاته، فالدخان خبيث الرائحة، وإنّ كلّ ما كان كذلك فالشرع أمر باجتنابه. ويرون أنّ النبيّ وأمور باجتناب كريبه الرائحة، وأنّ المؤمنين مطالبون بالاعتداء بنبيّهم. ولأجل هذه الرائحة حصلت الكراهية والإدمان على المكروه حرام⁽⁸⁵⁾. أمّا من حيث عوارضه، فالدخان يسبّب إضاعة المال ويؤدّي إلى المنادمة والغيبة والنميمة والانصراف عن مهام الأمور إلى سفاسفها.⁽⁸⁷⁾

أمّا عن الأدلّة النقلية التي اعتمدها أهل التحريم، فقد استقوها - حسب رأيهم - من مصادر التشريع: قرآناً وسنة وإجماعاً. وقد أكّدوا على توفّر هذه الأدلّة القاطعة والبراهين الساطعة في هذه المصادر. وقد كان أهل التحريم عادة ما يصدّرون رسائلهم بنقد أهل الحلّ بتقصيرهم في الوقوف على هذه الأدلّة ويتهمونهم، وخاصّة ممّن اشتهر علمهم وفضلهم ودينهم بأنّهم: «... لم يمعنوا النظر في هذه المسألة في وجود الأدلّة وأصولها من

الكتاب والسنة، ولو أمعنوا لصادفوا الحقّ الذي لا ريب فيه»⁽⁸⁸⁾ كما يتّهموهم بأنهم: «مشغولون بشرب الدخان الخبيث الذي شغلهم عن استفراغ البال للدرس»⁽⁸⁹⁾.

فما هي أدلتهم التي ظفروا بها في النصّ القرآني؟

الحقّ أنّه لا تُوجد آية صريحة تعرضت لمسألة الدخان، ولا توجد هذه الكلمة بالمعنى المقصود في هذا الإطار؛ فسورة الدخان الواردة في القرآن لا علاقة لها بالدخان كنبته، وهم من هذا المنطلق تغافلوا عن أمّهات التفاسير التي فصلت معنى الدخان الوارد في السورة أو الآية، وعولوا على تأويلاتهم الخاصة في ذلك؛ فقد ربطوا بين كلمة الدخان الواردة في الآية: «فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين»⁽⁹⁰⁾ بمعنى الدخان النبتة المعروفة، في حين أنّ الدخان الوارد في الآية، وكما اتّفتت عليه كلّ التفاسير، معدود من أشرط الساعة. ويعلّق أصحاب الرأي المخالف؛ أي أهل الحلّ، على هذا الاستدلال بأنّه: «غير صحيح مخالف لكلام علماء التفسير الذين هم القدوة في ذلك كالإمام البغوي والقاضي البيضاوي وغيرهما ومخالف لسياق الآية كما يظهر بأدنى تأمل فيها»⁽⁹¹⁾.

ومما اعتمده أيضا الاستدلال بالآية التالية: «ويحلّ لهم الطيبات ويحرّم عليهم الخبائث»⁽⁹²⁾، فهم يقرّون – دون دليل – على أنّ الدخان من الخبائث، وأنّ سياق الآية يدلّ على تحريمه. كما استدلوا أيضا بالآية: «أفحسبتم أنّما خلقناكم عبثا»⁽⁹³⁾ وقرّون، دون برهان أيضا، على أنّ الدخان من العبث واللغو للذين حرّمهما الله على عباده⁽⁹⁴⁾. كما اعتمدوا أيضا ما ورد حول الشجرة الملعونة الوارد ذكرها في القرآن. وقرّون أنّها شجرة الزقوم، وهي شجرة مكروهة، وقد نصّوا على أنّ كلّ طعام يضرّ ويكره هو ملعون، ويستندون في ذلك إلى آراء بعض الأئمة كالبعوي والعزّ بن عبد السلام والبيضاوي في كراهية هذه الشجرة، إلّا أنّهم انفردوا بالرأي حين أولّوا أنّ الدخان (الشجرة أو النبتة) مدرج في إطار الكراهية في عموم هذه الشجرة الملعونة الواردة في القرآن لمضاره العديدة، ويعلّلون ذلك بقولهم: «إنّ معاني القرآن كالبحر في مدده»⁽⁹⁵⁾.

وإضافة إلى القرآن، فقد استند أهل التحريم أيضا إلى السنّة النبوية. والأحاديث في هذا الباب نوعان: عامة وخاصة؛ فالأحاديث العامة هي التي تعرّضت إلى المسكرات عموما، وقد التجّوا إليها لأنّهم أدرجوا الدخان ضمن المسكرات. أمّا الأحاديث الخاصة، فهي التي تعرّضت إلى الدخان. وقد خصّص محمد أماصيل في رسالته الباب الثالث لذكر الأحاديث النبوية التي يعتمدها أهل التحريم، وقد أحال أماصيل بدوره على كتاب مغني الجالس عن جميع المجالس، إلّا أنّه لا يذكر مصادر الحديث التي اعتمدها صاحب هذا الكتاب.

فمن الأحاديث العامة ذكرت كلّ الرسائل المؤلفة حول الدخان تقريبا حديث أم سلمة ونصّه: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن كلّ مسكر ومفتر»، وكذلك الحديث: «كلّ مسكر حرام». وقد قاسوا الدخان على الخمر في التحريم وإيجاب الحدّ على شاربه معلّين رأيهم في ذلك بأنّ الخمر هو اسم لكلّ ما يوجد فيه السكر من الأشربة كلّها⁽⁹⁶⁾. ومن الأحاديث الخاصة التي اعتمدها: روى عن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى شجرة فهزّ رأسه، فقلت: يا رسول الله لم هزيت رأسك؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويضلون بها وهم سكارى، أولئك هم الأشرار هم بريئون منّي والله بريء منهم». وفي رواية أخرى عن علي بن أبي طالب: «من شربها فهو في النار أبدا ورفيقه إبليس، فلا تعانقوا شارب الدخان ولا تصافحوه ولا تسلّموا عليه، فإنّه ليس من أمّتي»⁽⁹⁷⁾. ولكن الغريب في الأمر أنّ أهل الحلّ يستندون في تأويل الأحاديث المعتمدة إلى بعض الأعلام الذين عرفوا بالضبط والتحقيق والتدقيق وينقلون آراءهم في رسائلهم.⁽⁹⁸⁾

إنّ أهل الحلّ يرفضون هذه الأحاديث ويدرجونها ضمن الأحاديث الموضوعية ويؤكّدون: «أنّه لا يصحّ شيء منها فلا يحتجّ بها ومن قال بثبوتها فليذكر سندها ومن أخرجها وحالها من ضعف ومن صحة وعلى شرط من هي حتى يتبيّن هل هي تصحّ للحجّة أم لا... ومن مضحكات الاستدلال الاستناد فيها إلى طوق الحمامة (لابن حزم) وهي من منازع العامة»⁽⁹⁹⁾.

إنّ أهل التحريم مدركون في قرارة أنفسهم ومتيقنون من أنّ هذه الأحاديث التي اعتمدها في مصنفاتهم التي تؤكّد على تحريم الدخان هي أحاديث موضوعية، إلّا أنّهم، ورغم المأزق الذي هم فيه، يعملون بها ويعتبرونها أدلّة قطعية غايتهم في ذلك إقناع الناس بالإقلاع عن هذه البدعة. فكيف برّروا موقفهم وكيف تخلّصوا من هذا المأزق؟ يسعفنا محمد أماصيل في رسالته بالإجابة بعد أن سرد مجموعة الأحاديث في التحريم قائلا: «ينبغي للعاقل أن يعمل على الحديث المقتضي لبراءة الذمّة أو اكتساب الفضائل وإن كان حديثا موضوعا أو مرسلا لا سيما إن وافق أصلا ثابتا أو نصّا منقولاً إلّا أنّ يكون ذلك في الحكم الجاري بين الناس فلا يعمل في ذلك إلّا على المتفق عليه أو الراجح»⁽¹⁰⁰⁾ وفي موضع آخر يقرّر: «... اعتمد نقل الفضائل جملة وتفصيلا بأيّ وجه أمكن وكيف أمكن ما لم تعارض سنة أو تنقض قاعدة أو تقم بدعوة أو تدفع أصلا أو ترفع حكما حتى قال بكثير من الموضوعات والأحاديث الباطل إسنادها كصلاة الرغائب وأدعية وأذكار»⁽¹⁰¹⁾.

كما اعتمد أهل التحريم في التدليل على تحريم الدخان على المرائي. ومما أورده أبو سالم العياشي في رحلته أنّ شيخه أبا بكر السكتاني قال: «... وأبلغ واعظ رأيته في شأنها يدلّ على تحريمها لو كنت ممّن يعتمد المرائي وأشباهاها في التحليل والتحريم... جاءني في عالم نومي رجلان بيدهما حרב من حرب السودان وما

كنت رأيتهما قبل ذلك، فأخذنا يضرباني ويعذباني ويقولان لي: لم تناولت الدخان؟ وأنا أعتذر لهما وأقول: لا علم لي بشأنها، ولم يقبلوا عذري وعذباني عذاباً شديداً حتى استيقظت ووجدت آثار الضرب في جسدي ظاهراً أتألم منه ألماً شديداً، وبقيت مريضاً من أجل ذلك نحواً من سبعة أشهر. قال لنا: وأنا لا أشك في صدق الرؤيا، ومع ذلك فأنا متوقّف عن الحكم بالتحريم لِمَا في الحكم من خطر. ولم أخبر شيخنا اللقاني بهذه الرؤيا خشية أن يعتمدوا في التحريم»⁽¹⁰²⁾.

ولكن هذا المصدر مرفوض قطعاً عند أهل الحلّ إذ يرون أنّ: «في هذا الاستدلال في المقام ما لا يخفى. أمّا أولاً، فلعدم الوثوق بها لعدم عدالة مدّعيها؛ وأمّا ثانيها، فلأنّ الأحكام لا تبنى على المنامات». ويؤكد عبد الغني النابلسي قائلاً: «وغالبا كذب... وكلم من رجل يحكي في ذلك رؤيا منامه ويمزجه باليقظة لتكون دليلاً قطعياً في حرمة شرب التتن عند العوام». ويضيف: «ومعلوم أنّ رؤيا المنام لا يترتب عليها حكم من الأحكام»⁽¹⁰³⁾.

ومن الأدلّة التي اعتمدها أيضاً، أنّ أمر الدخان أحدث إشكالا قد يخشى منه الفتنة؛ فهم يرون أنّ كلّ مشكل حرام، وأنّ ليس في الدين إشكال، ويستندون في ذلك إلى رأي ابن تيمية في قوله: «إذا أشكل الحظر والإباحة يغلب الحظر عليها، ويكون حراماً وليس في الدين إشكال قد تبيّن الرشد من الغي»⁽¹⁰⁴⁾.

أمّا الأدلّة العقلية التي ركّز عليها أهل التحريم، فتتعلّق أساساً بالمضار التي يسببها الدخان للإنسان؛ فهم يرون أنّ العاقل لا يمكن له أن يدفع بنفسه إلى التهلكة، بل عليه أن يحرص على اجتناب ما يضرّ به بدنياً وعقلياً، وأن يسعى إلى تحقيق المصلحة. ويؤكد الصفاقسي قائلاً: «... وأمّا عدم جوازه عقلاً فهو أنّ العقل لا يتناول شيئاً إلاّ للذة تميل إليها النفوس أو لكيفية تنبسط بها القلوب وتنتشرح الصدور، أو لغذائية يندفع بها ألم الجوع أو لرطوبة وبرودة ينقطع بها حرارة العطش، أو لدواية يندفع بها الداء، ولا ريب في أنّه لا يوجد فيه (أي الدخان) شيء من الأربعة»⁽¹⁰⁵⁾.

والملاحظ أنّ أهل التحريم نفوا عن الدخان كلّ منفعة، وطفقوا في مؤلفاتهم يعدّدون المضار والمخاطر البدنية التي يسببها. والخطر، في منظورهم، يدخل في عموم النهي، إذ قاسوا ضرر الدخان على ضرر ما هو محرّم صراحة في النصوص التشريعية. كما أكّدوا في مؤلفاتهم على أنّهم راجعوا حدّاق الأطباء ومهرة العشابين لاستجلاء مضار الدخان ومخاطره. فمن هذه المضار والمخاطر ما أورده الصفاقسي في رسالته: «وقال الشيخ عبد الملك العصامي الحنفي – رحمه الله تعالى -: المسموع عن حدّاق الأطباء المجريين، وذلك أنّهم قالوا: شرب الدخان مضرّ بالبدن جدّاً، وعلّوا بأنّه لطيفة ظلمانية لها حرارة نارية وفيه رائحة كريهة، فيسري إلى أعماق البدن بلطافته، ويؤثر في باطن الجسد بقوة حرارته النارية، فيورثه غلظة سوداوية في الدم ويحرق

اللّقاني: «... ولقد رأيت أن أجمع شيئاً من الحكايات التي سمعتها ممّن يتعاطى شرب الدخان لتكون عظة واعتباراً للإخوان»⁽¹¹³⁾ وقد كانت هذه القصص والحكايات تصوّر حالة شارب الدخان يوم القيامة وما يلقاه من العذاب الأليم. ومن هذه القصص نورد قصّة أوردتها الصفاقسي في رسالته نصّها: «وقد سمعت رؤياً صادقة ناطقة بما يؤول إليه مأل شارب الدخان من سوء الخاتمة والابتلاء بالعذاب... والذي رآها كان رجلاً صالحاً يصدّق على قوله ويحمد على فعله... وسبب رؤياه ما حكاه أنّه كان ولوعاً على شرب الدخان وكان إماماً، فشرع يوماً في فرض العصر واقتدى به خلق كثير يقرب من ثلاثمائة، فإذا سجد وصل من فيه إلى أنفه رائحة كريهة، فأخذ خوف عظيم من الله وحصلت له ندامة عظيمة، فلما فرغ من الصلاة تاب إلى الله ورجع عن شرب الدخان وحلف بالطلاق الثلاث أنّه لا يشرب بعد. ثمّ إن نفسه الأمّارة بالسوء اشتهدت شربه حتى كانت تحنّه عليه، ولكن منعه الحلف بالطلاق حتى نام الليلة ورأى في منامه أنّه دخل تحت قبة عالية يقرب علّوها من السماء وفي وسطها جبّ عميق واسع مملوء بالدخان المظلم ويدور فيه دولاّب أعلاه مساو لأعلى القبة، وفيه درجات كثيرة على هيئة دولاّب السواقي، وفي كلّ درجة أشخاص كثيرة قد احترقوا كلّهم كالحمم، وهم يدورون مع الدولاّب دوران الصبيان مع دولاّب اللعب في الأعياد، وكان شخص أسود قبيح الوجه كربه المنظر موكّلاً على إدارة الدولاّب وبيده درّة عظيمة يضرب بها الدولاّب أحياناً وكلّما ضرب يدور الدولاّب سريعاً ويحصل أنين شديد، فانتبهت مرتعداً من شدّة الخوف والخشية...»⁽¹¹⁴⁾ ويختم قصّته بهذا الأسلوب الوعظي قائلاً: «... فسارع إلى تطهير الباطن من لونه بزلازل النفس بعطر الرجوع والاستغفار وطيب النفس بالإجابة للملك الغفّار»⁽¹¹⁵⁾.

كما كانوا يؤكّدون في هذه القصص والحكايات على الخسائر المادية الفادحة التي كان يتعرّض لها المتاجرون بالدخان: «... ثمّ اعلم يا أخي - نصرّك الله بالحقّ - أنّه تواترت الأخبار أن التجار فيه مقرون بالخسار، فقد أخبرنا جمّ من التجار أن من أموالهم ما سرق ومنها ما حرق ومنها ما غرق...»⁽¹¹⁶⁾. كما يؤكّدون في هذه القصص على أنّ شارب الدخان لا ينفكّ عن الكدر والحزن وسوء الخلق، إذ يأخذ همّ نفسه ما دام أثره معه، ويورثه الجبن والخوف والنسيان.

وتفيد الرسائل المحبّرة في مسألة الدخان أن جدلاً كبيراً كان قائماً بين الفريقين يصل أحياناً إلى حدّ القبح والشتّم. وموضع هذا الجدل عديدة كمسألة الأدلّة والبراهين ومسألة المنافع والمضار ومسألة الطباع وغيرها. فأهل التحريم مثلاً، سيستشهدون بقول جالينوس: «اجتنبوا الغبار والدخان والنتن» فيردّ عليهم النابلسي، وهو من أهل الحلّ: «فما السبب في أخذهم من هذا القول الدخان فقط دون الغبار والنتن؟ بل من المفروض أن يقولوا بحرمة الغبار والنتن أيضاً، ويرتّبون على ذلك تحريم ما يدعو إلى إثارة الغبار والنتن كركض الخيل وكنس البيت... ويحرمون صنعة الدباغين للجلود من ننتها»⁽¹¹⁷⁾. ولا تخلو المناظرة أو الجدل أحياناً من الردود

العنيفة القاسية من إحدى الطائفتين، خاصة عندما تكون مقتنعة بصدق دعواها. فمن هذه الردود ما ردّ به النابلسي: «وهذا كلّه وساوس شيطانية في تحريم ما لم يحرمه الله ولا رسوله وتخيّلات فاسدة وحيل منهم على تسليك أقوالهم وإظهار مقتضى آرائهم حتى يقوى به تعصّبهم فيما أطلقوا فيه الحرمة وموهوا بنصح الأمة، وتبعهم في ذلك جهلة المقلدين من الطلبة والبطالين...»⁽¹¹⁸⁾.

ومن مواضيع هذا الجدل مسألة مستعمليه، فأهل التحريم يرون أنّ متعاطيه هم أهل الفجور والفسق والأوباش وأرباب البطالة، في حين أنّ أهل الحلّ يرون أنّ متعاطي الدخان هم أصل الخير والصلاح، وطوائف الفقهاء، والمشائخ المتصدّرون للإفتاء والتدريس، وأرباب المناصب من القضاة والأئمة، والخطباء والمؤذنون وأرباب الدولة⁽¹¹⁹⁾. ومن هذه المواضيع أيضا مسألة استقباح الطبائع واستخبائها للدخان. وقد اعتبرها أهل التحريم من الدلائل والبراهين الشرعية القطعية على التحريم، فيجيبهم أهل الحلّ بأنّ الرسول، وهو صفوة الخلق، لم يتجرأ على الاستدلال على الحرمة والحلّ لأحكام الله بطبيعته، ولم يكن عنده اعتبار بما يحكم به مزاجه الشريف ما لم يأتيه الوحي بذلك⁽¹²⁰⁾.

ومما ردّ به أحمد الحافي⁽¹²¹⁾ مخاطبا إبراهيم اللقاني في مسألة الطبع: «فإذا كانت صداقاتكم نشأت في أرض ليس فيها الدخان ولا القهوة وما ألفت طبيعتكم الكريمة ذلك ونفسك تعاف ذلك تفتي بتحريمه. العالم لا يفتي إلا بما نقله عن أشياخه أو طالعه من كتب المتقدمين أو أطلعه الله على شيء من الأسرار اللدنية. وأمّا إذا كانت نفسه لا تقبل شيئا من المطعومات أو من المشروبات لا يجوز له الفتوى بتحريم ذلك»⁽¹²²⁾. ومن مسائل هذا الجدل أيضا مسألة هل أنّ الدخان ممّا تعمّ به البلوى. فقد تمسّك كلّ فريق برأيه في المسألة، وكلاهما يدلي بدلوه في الحجج للإقناع ولدحض رأي الآخر. وقد ورد في كتاب الكشف الكبير أن: «ما تعمّ به البلوى هو ما تمسّ الحاجة إليه في عموم الأحوال»⁽¹²³⁾ والأمر الذي تعمّ به البلوى هو ما يحتاج إليه الخاص والعام. وبما أنّ أهل الحلّ يعملون بالقاعدة: المشقة تجلب التيسير، وجعلوا لها أسبابا ومن بينها عموم البلوى (كما في الدخان وانتشاره)، فإنّهم يرون أنّ الدخان مع تسليم استحالتة ونجاسته، إمّا طاهر أو معفو عنه.

لكن أهل التحريم لا يرون هذا الرأي، ويردّون على أهل الحلّ أنّه إذا كان هذا تعريفهم لما تعمّ به البلوى، فكيف يفسّرون تعاطي الدخان فوق الفرش العالية من الخاص والعام مع قدرتهم على التحرّز عنه بتركه دون حصول أيّ حرج، ويقولون أيضا ولو فرضنا ذلك؛ (أي إباحة الدخان) للزم أيضا فعل المنكرات كالغيبية وأكل الربا مع وجود النصّ المانع⁽¹²⁴⁾. ويؤكّد إبراهيم بن بيّري هذا الموقف قائلا: «... فإنّنه لا مشقّة في الاحتراز عنه (الدخان) لأنّ تعاطيه أمر اختياري لا ضروري وكثير من المدمنين عليه يتركونه اليوم واليومين، ومع ذلك لم ينلهم حرج مطلقا فكيف

هذا الأمر؛ فالبوسعيدي يرى أنّ المؤسسة الفقهية وحدها لا يمكن لها البتّ في مسألة الدخان أو إيجاد الحلّ النهائي لها بدليل هذا الانقسام الذي هي عليه ويقترح أن يشارك، إلى جانب المؤسسة الفقهية، أطراف أخرى. فمن هي هذه الأطراف؟ يجيب البوسعيدي قائلاً: «فيجب حينئذ على الإمام وعلى كلّ وال... أن يجمع أهل التجارب ومن حكمه ممارسة المنافع والمضار مباشرة وامتحان خواص الأشياء مناولة ومسايرة من النبات والمعدن من العلماء والأطباء الأذكياء من أهل القرآن (مسلمون) وأهل الكتابين (يهود ونصارى) إذا كانوا يصدقون، فيسألهم عن هذا الدخان، فإن اتفق نظرهم على أنّ فيه فائدة مهمّة عامة لجميع الأشخاص في جميع الأوقات... وإذا تواطأ رأي المخبرين في الدخان بعدم المنفعة يحكم الفقيه بالتحريم، فمن يشير بعد ذلك إلى الإباحة فذلك من عدم الإنصاف... وإذا اجتمع رأي الملأ المذكور على وجوه الفائدة فيه حكم الفقيه بالحلية... فيجتهد الحاكم إذا ثبت الحكم الأوّل بما يرى لإزالته بالضرب والسجن»⁽¹³¹⁾.

ورغم نجاعة هذا الرأي وقيّمته، فإنّه يبدو مثالياً وسابقاً لأوانه في ظلّ الظروف الدينية والسياسية والاجتماعية الحافّة بالمجتمعات الإسلامية في تلك الفترة. ناهيك أن البوسعيدي يجعل المؤسسة الفقهية في المرتبة الثانية، مهمّتها سنّ الحكم بعد أن تتلقى الرأي من أطراف آخرين كالحكماء والأطباء من مسلمين ويهود ونصارى، وهذا ما لا يمكن للمؤسسة الدينية أن تقبله إطلاقاً نظراً للتحجّر الذي طبعت به، ولا يمكن لها أن تتخلّى عن دورها، كمؤسسة أولى، في سنّ الأحكام الشرعية.

هكذا إذن انشغل الفكر الإسلامي في العصر الحديث بمسألة الدخان عقوداً طويلة باعتبارها مشكلاً دينياً واجتماعياً. فألفت فيها المؤلفات العديدة وظهرت الفتاوى والأجوبة التي أكّدت انقسام الفقهاء واختلاف العلماء وتقاطع المسلمين. يقول النابلسي: «وإنّما كثرت المنازعة في شرب التتن واختلّفت الفتاوى وطالت القصة مع أنّها قصيرة لكثرة التّعصبات والخروج عن قواعد آداب البحث، وإلّا فلو بحث فيها على قواعد العلم بالإنصاف وذلك بأن حرّر أوّلاً محلّ النزاع المحتاج إلى الكلام فيه في المسألة ثمّ بحث فيه واستغنى العلماء عنه بعد الاتفاق عليه لانتّضح الحق بأوجز كلام وأخصره.. واستغنى عمّا سوّدت به أوراق كثيرة ممّا لا طائل تحته»⁽¹³²⁾.

لكن رغم ذلك، فالدخان شاع وانتشر استعماله بين كلّ الأوساط في المجتمعات الإسلامية. وأصبح مورداً اقتصادياً مهمّاً: إنتاجاً وتجارة في إطار شركات مختصّة. وخصّصت له مساحات في وسائل الإعلام وفي أرقى شوارع مدن العالم الإسلامي في لوحات إشهارية خاصة به. أو ليس في ذلك عجز من جهة المؤسسة الفقهية على المجابهة والصمود؟ فبم نفسّر هذا العجز؟

لقد كان الفقهاء في العصور القديمة قادرين على استنباط الأحكام لما كان يجدّ في مجتمعاتهم من قضايا ونوازل؛ فقد كان باب الاجتهاد مفتوحاً، وكان العنصر البشري القادر على الاجتهاد متوفراً بسبب البيئة الثقافية الملائمة. ولكن بتقدّم الزمن وتدهور الأوضاع السياسية والاجتماعية، وخاصة الثقافية التي قلّصت من عملية الخلق والإبداع، ورسخت فكرة الاجترار والنبش في الماضي ظهرت الفجوة الخائفة بين الفقه والواقع، وبان جلياً أن المؤسسة الفقهية متمسكة بأدواتها التقليدية وغير قادرة على استنباط الأحكام لما يجدّ في المجتمعات الإسلامية من نوازل ومشاكل، خاصة تلك الناتجة عن الحداثة عندما فتح باب العالم الجديد (أوروبياً) على مصراعيه أمام المسلمين، وبدأ احتكاكهم بثقافات وأديان وقيم وفلسفات وسياسات جديدة لا عهد لهم بها.

لقد نصّبت المؤسسة الفقهية نفسها الحارس الأمين لصيانة موروثنا الفقهي، هذا المقدّس الذي لا مجال إلى تجاوزه. فلماذا مثلاً يقبر مشروع أحمد البوسعيدي السالف الذكر إلى الأبد، خاصة أنه قدّم حلاً عقلانياً مهماً للخروج من المأزق الذي وقع فيه الفقهاء في مسألة الدخان؟ أو ليس ذلك دليلاً على التزمّت الذي وسّم الفكر الإسلامي والتفوق الذي أصيب به رموزه في العصر الحديث، حين يلجؤون إلى التسرّع وعدم التأنّي في بتّ الأحكام باعتماد آليات قديمة وتغييب تام لآلية العقل؟ أو ليس ذلك تضييقاً على الناس وتهميشاً للدين؟

هذا من جانب، ومن جانب آخر ألم يكن من الأجدر بعلماء الدين وفقهاء الإسلام، وخاصة في تلك الفترة، بعد أن احتكوا بالعالم الجديد أن يطرقوا مسائل أهمّ من مسألة الدخان أو القهوة أو سماع الألحان؟ فلم غابت مسألة الحكم ومسألة المرأة ومسألة الحريات؟ يبدو أنّ فقهاء تلك العصور لم يكونوا مهيين لا علمياً ولا نفسياً للخوض في هذه المسائل الدقيقة، واعتبروا أنّ النبش في آثار الأسلاف هو الحلّ والبلسم الشافي لبناء مجتمعات إسلامية سليمة متطورة متحدّة.

الهوامش:

- (1) عبد الغني بن إسماعيل النابلسي. توفي سنة 1143 هـ/1731 م. من تصانيفه: جواهر النصوص في حلّ كلمات الفصوص – تعطير الأنام في تعبير المنام – ديوان الإلهيات. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 5، ص 271).
- (2) عبد الغني النابلسي: الصلح بين الإخوان في حكم إباحتهم شرب الدخان، نشره محمد أحمد دهمان، المكتبة السلفية، دمشق 1343 هـ، ص 3.
- (3) المصدر نفسه.
- (4) إبراهيم اللقاني: من علماء الحديث والأصول والفقهاء. توفي سنة 1041 هـ/1631 م. من آثاره: بهجة المحافل وأجمل الوسائل – جوهرة التوحيد – قضاء الوطر من نزهة النظر. (كحالة: معجم المؤلفين، ج 1، ص 2).
- (5) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان، مخطوط مكتبة جوته، مجمع رقم 2102، ورقة 14 و.
- (6) عبد الله بن محمد العياشي. توفي سنة 1090 هـ/1679 م. عالم أديب ورحالة من آثاره: اقتناء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر – تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية – رحلة. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 6، ص 112).
- (7) أبو سالم العياشي: الرحلة المسماة ماء الموائد، طبعة حجرية فاس 1320 هـ، ج 2، ص 400.
- (8) أحمد بن عبد العزيز الشرفي الصفاقسي: كان حيا سنة 1080 هـ/1669 م. فقيه. من مؤلفاته: فتح رب البرية لحلّ ألفاظ النسمة النفحية. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 1، ص 276).
- (9) الصفاقسي: تذكرة الإخوان في الردّ على من قال بحلّ الدخان، مخطوط مكتبة جوته رقم 2103، ورقة: 16 ط – 17 و.
- (10) انظر ذلك بتفصيل في: علي الأجهوري: غاية البيان لحلّ شرب ما لا يعيّب العقل من الدخان، مخطوط مكتبة جوته، مجموع رقم 2102، ورقة 2 وفما بعدها.
- (11) محمد بن بهادر الزركشي بدر الدين. توفي سنة 794 هـ/1392 م. فقيه وأصولي ومحدّث. من آثاره: شرح التنبيه للشيرازي – البحر في أصول الفقه – لقطة العجلان وبلة الظمان.
- (كحالة: معجم المؤلفين: ج 9، ص 121).
- (12) مخطوطة بمكتبة جوته، رقم 2096.
- (13) يسميها الأطباء القنّب الهندي وورق الشهدانج والعُبير والحيدرية والقنّدرية. أمّا عن ظهورها فيذكر أنّه كان سنة 550 هـ تقريبا على يد حيدر وقيل على يد أحمد المسارجي.
- انظر: بدر الدين الزركشي: زهرة العريش في أحكام الحشيش، ورقة: 1 ط.
- وانظر أيضا: ابن أبي محلي: اصلية الخريّت في قطع بلعوم العريفيت النضريّت، ورقة 141 و.
- (14) زهرة العريش، ورقة 2 و.
- (15) زهرة العريش، ورقة 2 ط.
- (16) أحمد بن عبد الله بن أبي محلي السجلماسي. توفي سنة 1031 هـ/1622 م. صوفي وفتية. من تصانيفه: عذراء الوسائل وهودج الرسائل – منجنيق الصخور في الردّ على أهل الفجور. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 1، ص 300).
- (17) اصلية الخريّت، ورقة: 141 و – 141 ط.
- (18) اعتمد الزركشي في هذا المبحث على آراء كلّ من الحافظ ابن تيمية والإمام الرافعي والسرخسي والنووي وابن دقيق العيد. زهرة العريش، ورقة 4 و.
- (19) زهرة العريش، ورقة 3 ط.
- (20) المصدر نفسه.
- (21) زهرة العريش، ورقة 5 ط.
- (22) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر عن أنباء العمر، تحقيق حسن حبشي، القاهرة 1971، ج 2، ص 418.
- وفي موضع آخر يقول: «... وفيها أمر السلطان بإراقة الخمر... ثم أمر بإجراق الحشيش والمنع من زراعتها»، ج 2، ص 581.
- (23) حسين بوجرة: في تاريخ دخول الدخان بالبلاد التونسية، الكراسات التونسية، مجلد XLXI، عدد 161، السنة 1992، ص 20.

عن كتاب:

Christophe Colomb: La découverte de l'Amérique, Paris Maspéro 1980, p: 235.

وانظر أيضا مقال تتن بدائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الجديدة).

- (24) الناصري: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، المطبعة المصرية 1304 هـ، ج 5، ص 126.
- (25) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان، ورقة 16 و.
- (26) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان، ورقة 16 ظ.
- وانظر كذلك: ابن أبي محمدي: أصليت الخريت: ورقة 91 و.
- (27) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 18.
- (28) حسين بوجرة: في تاريخ دخول الدخان بالبلاد التونسية، ص 23.
- (29) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 26. وفي رحلته الحقيقية والمجاز يقول: «بلدة جبلية فيها منابت التتن الطيب، ومنها ينقل إلى سائر البلدان». انظر: الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز، تحقيق عبد الحميد رياض، دار المعرفة، بيروت 1989، ص 177.
- (30) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص: 15.
- (31) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص ص 92-93.
- (32) إبراهيم بن أبي سلمة: رفع الالتباك عن حكم ماء التتباك، مخطوط بمكتبة ميونيخ، مجموع رقم 1304، (من الورقة 116 وإلى الورقة 124 و)، ورقة 117 ظ.
- (33) أحمد بن علي النوبي، توفي سنة 1037 هـ/1627 م. من تصانيفه: ضوء اللآلي في شرح بدء الأمالي وتنبية الوسنان في أخبار المهدي آخر الزمان. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 2، ص 197).
- (33 مكرر): من أسمائه: الطابغة – التتباك – التتن – النابغة – طابغة.
- (34) أحمد النوبي: سد الأذان عن ذكر الدخان، مخطوط بمكتبة جوته، مجموع رقم 2102 (8 و- 11 ظ)، ورقة 8 و.
- (35) يقول القسطنطيني: «... وكنت اطلعت أول ما فشا شربه (أي الدخان) بهذه البلدة على جواب يذكر أنه لمفتي القيروان خدم به حضرة أمير إقليمه إذ ذاك طال عهدي به ولم أخذ فيه بالحزم حتى أحفظه أو أنسخه تهاونا بشأن المسألة إذ ذلك لما لم أظن يصير أمر الدخان إلى ما شاهدته». (العياشي: الرحلة، ج 2، ص 400).
- (36) العياشي: الرحلة، ج 2، ص 402.
- (36 مكرر) انظر مجموع الدخان، مخطوط خاص بفاس، ورقة 75 و، 75 ظ.
- (37) المصدر نفسه.
- (38) سالم بن محمد السنهوري المصري. فقيه مصري ومفتي المالكية بها. توفي سنة 1015 هـ/1606 م. من مؤلفاته: حاشية على مختصر خليل. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 4، ص 204).
- (39) يوجد نص هذه الرسالة في كتابه أصليت الخريت من الورقة 93 وإلى الورقة 100 و.
- (40) العياشي: الرحلة، ج 2، ص 402. وانظر أيضا: الصلح بين الإخوان، ص 12.
- (41) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص ص 13-14.
- (42) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 14.
- (43) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 16 و. انظر أيضا الصلح بين الإخوان، ص 7.
- (44) الأجهوري: غاية البيان، ورقة 1 ظ.
- (45) أحمد البشاري: رسالة الإنصافية في بحث الدخانية، مخطوط بمكتبة جوته رقم 207، ورقة 6 و.
- (46) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 6.
- (47) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان في شأن الدخان وإقامة الدليل على أنه حلال مع تحرير وتوضيح المقال، مخطوط جوته رقم 2102، ورقة 33 و.
- (48) الآية: 29. سورة البقرة.
- (49) أصليت الخريت، ورقة 138 ظ – نزهة الإخوان، ورقة 19 ظ – 20 و.
- (50) أصليت الخريت، ورقة 103 ظ – 104 و.
- (51) الأجهوري: غاية البيان، ورقة 3 و.
- (52) الأجهوري: غاية البيان، ورقة 9 ظ.
- (53) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 2.
- (54) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 24.

- (55) نزهة الإخوان، من الورقة 26 ظ إلى الورقة 28 ظ.
- (56) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 26.
- (57) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص ص 8-9، وانظر أيضا ص 37.
- (58) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 91. ويسمّهم في موضع الآخر: رؤوس المتعصّبين محابون للسلطان.
- (59) انظر الفصل الخامس من كتاب الصلح بين الإخوان، فقد خصّصه لبيان أدلّتهم الفاسدة التي استدلّوا بها على تحريم الدخان إذ يقول فيها: «وهي كثيرة منها ما يذكر ويحسن ذكره ومنها ما لا يذكر لكونه واهيا جدًا تشبّث به المتعصّب للحزمة ورآه دليلا من قلّة عقله وعدم أدبه في الشريعة». (الصلح بين الإخوان، ص 33).
- (60) الآية: 10، سورة: الدخان.
- (61) إبراهيم بن أبي سلمة: رفع الالتباك عن حكم ماء التتباك، ورقة 118 و- 118 ظ.
- (62) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 90.
- (63) نزهة الإخوان، ورقة 19 ظ.
- (64) اصلييت الخزيّت، ورقة 103 ظ.
- (65) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 35 ظ، وانظر كذلك: الصلح بين الإخوان، ص 37.
- (66) مرعي الحنبلي: المصدر نفسه.
- (67) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 33 و.
- (68) ابن أبي محلي: اصلييت الخزيّت، ورقة 143 و.
- (69) الورثيلاني: الرحلة، ص 270.
- (70) الأجهوري: غاية البيان، ورقة 5 ظ.
- (71) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 7.
- (72) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 34 و.
- (73) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 35 ظ.
- (74) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 31 و.
- (75) المصدر نفسه.
- (76) المصدر نفسه.
- (77) يقول العياشي: «و غالب المتورّعين من الفقهاء ومعهم أرباب الصوفية أرباب البصائر الصافية بصرّحون بالتحريم. والذي أعتقده أنّ الفقهاء إذا اختلفوا وكانت الصوفية في جانب واحد فالحق معهم لأنّ الله يؤيدهم وهوى النفس مفقود منهم فلا ينطقون إلا عن حقّ وصواب». (العياشي: الرحلة، ج 2، ص 403). وانظر أيضا حول موقف الصوفية من المسألة موقف أبي الغيث القشاش في كتاب نور الأرماتش، ص ص: 191-193.
- (77 مكرر): لم نظفر له بترجمة.
- (78) محمد أماصيل: رسالة الأنوار والنصيحة للإخوان في النهي عن شرب الدخان، مخطوط بمكتبة جوته، ضمن مجموع رقم 2014 (من الورقة 1 وإلى الورقة 20 ظ)، ورقة 10 و- 10 ظ.
- (79) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 12 و.
- (80) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان، ورقة 12 ظ.
- (81) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 14 و.
- (82) المصدر نفسه.
- (83) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 12 ظ.
- (84) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 14 و.
- (85) راجع تفصيل هذه المسألة في: رحلة العياشي، ج 2، ص 401.
- (86) العياشي: الرحلة، ج 2، ص 401.
- (87) انظر ذلك بتفصيل في الفصل الحادي عشر من رسالة إبراهيم اللقاني وقد خصّصه للوجوه المقتضية لتحريم الدخان على تقدير ضرره. (نصيحة الإخوان، ورقة 22 و- 22 ظ).

- (88) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 18 ظ.
- (89) المصدر نفسه.
- (90) الآية: 10، سورة: الدخان.
- (91) إبراهيم بن أبي سلمة: رفع الالتباك، ورقة 118 و.
- (92) الآية: 157، سورة: الأعراف.
- (93) الآية: 155، سورة: المؤمنون.
- (94) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 6 و- 6 ظ.
- (95) راجع بتفصيل: رسالة الأنوار، ورقة 8 و.
- (96) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 7 و.
- (97) نزهة الإخوان، ورقة 21 ظ.
- (98) نشير على سبيل الذكر أنّ محمد أماصيل نقل في شرحه للحديث «من أكل هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا هذا يؤذينا» نقل عن محمد بن غازي العثماني المكناسي (ت 919 هـ/ 1513 م) ما يتعلّق بالرائحة كقوله: «فكل رائحة تؤذي تمنع... وبه العمل في المجالس وقضى به شيوخ الفتياء بطليطة» (رسالة الأنوار، ورقة 9 و- 9 ظ).
- (99) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 27 ظ.
- (100) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 12 و.
- (101) المصدر نفسه.
- (102) العياشي: الرحلة، ج 2، ص 402.
- (103) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 78.
- (104) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 7 ظ.
- (105) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 14 ظ.
- (106) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 13 ظ.
- وفي موضع آخر يؤكّد أن بشرب الدخان: «... يحترق الكبد والدماع والقلب فيتبعها في ذلك في سائر البدن فيكون عادة هو سبب للهلاك» (ورقة 12 ظ).
- (107) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 14 ظ.
- (108) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 10 ظ - الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 12 ظ - 13 و.
- (109) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان، ورقة 19 و.
- (110) محمد أماصيل: رسالة الأنوار، ورقة 6 ظ.
- (111) الورثياني: الرحلة، ص 270.
- (112) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 15 ظ.
- (113) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان، ورقة 15 ظ.
- (114) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 18 ظ - 19 و.
- (115) الصفاقسي: تذكرة الإخوان، ورقة 19 ظ.
- (116) إبراهيم اللقاني: نصيحة الإخوان، ورقة 26 و.
- (117) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 33.
- (118) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 34.
- (119) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 36.
- (120) مرعي الحنبلي: تحقيق البرهان، ورقة 27 ظ.
- (121) أحمد الحافي: توفي سنة 1163 هـ/ 1750 م. من آثاره: تحفة الزائر - ثبت. (كحالة: معجم المؤلفين: ج 1، ص 257).
- (122) أحمد الحافي: تأسيس البنين، ورقة 10 ظ - 11 و.
- (123) إبراهيم بن بيري: رفع الاشتباك في ردّ دعوى الالتباك، مخطوط ميونيخ، ضمن مجموع رقم 1304، ورقة 122 ظ.

- (124) إبراهيم بن بيري: رفع الاشتباك، ورقة 122 ط – 123 و.
- (125) إبراهيم بن بيري: رفع الاشتباك، ورقة 123 ط.
- (126) العياشي: الرحلة، ج 2، ص 402.
- (127) المصدر نفسه.
- (128) محمد العربي الفاسي: توفي سنة 1052 هـ/1642 م. عالم أديب ناظم. من آثاره: منظومة تلقيح الأذهان بتلقيح البرهان – مرصد المعتمد في مقاصد المعتمد. (كحالة: معجم المؤلفين، ج 10، ص 290).
- (129) مخطوط خاص بفاس.
- (130) البوسعيدي (أحمد): ولد سنة 970 هـ/1562 م وتوفي بفاس سنة 1046 هـ/1636 م، من تصانيفه: وصلة الزلفى في التقرّب بأهل المصطفى – بذل المناصحة. (كحالة: معجم المؤلفين، ج 2، ص 9). مجموع الدخان، مخطوط خاص بفاس.
- (131) أحمد البوسعيدي: مجموع الدخان، ورقة 54 و – 55 و.
- (132) النابلسي: الصلح بين الإخوان، ص 8.

المصادر والمراجع:

- الأجهوري المالكي (علي): غاية البيان لحلّ شرب ما لا يغيّب العقل من الدخان. مخطوط مكتبة جوته (ألمانيا). ضمن مجموع من الورقة 1 وإلى الورقة 7 ظ، رقم 2102
- البشاري (أحمد دولتي): رسالة الإنصافية في بحث الدخانية، مخطوط بمكتبة جوته ميونيخ (ألمانيا)، رقم 207
- بوجرة (حسين): في تاريخ دخول الدخان بالبلاد التونسية، مجلة الكراسات التونسية، مجلد XLVI العدد 161، 1992، ص ص 17-36
- البوسعيدي (أحمد): مجموع الدخان، مخطوط خاص بفاس.
- ابن بيري (إبراهيم بن حسن): رفع الاشتباك في ردّ دعوى الالتباك، مخطوط بمكتبة ميونيخ بألمانيا، رقم 714
- الحافي (أحمد): تأسيس البنيان وتيقظ الغفلان في الردّ على من حرّم الدخان. مخطوط بمكتبة جوته رقم 2098
- الحافي (أحمد): مجالسة الإخوان ومصاحبة الخلّان في مفاخرة القهوة والدخان، مخطوط مكتبة جوته، رقم 2777
- ابن حجر العسقلاني (أحمد): إنباء الغمر عن أنباء العمر.
- حجي (محمد): الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، مطبعة فضالة، الدار البيضاء، 1976
- الحنبلي (مرعي بن يوسف): تحقيق البرهان في شأن الدخان وإقامة الدليل على أنه حلال مع تحرير وتوضيح المقال. مخطوط مكتبة جوته، ضمن مجموع من الورقة 30 ظ إلى الورقة 38 ظ، رقم 2102
- دائرة المعارف الإسلامية (الطبعة الثانية): مقال: التتن - الحشيش.
- الزركشي (بدر الدين): زهرة العريش في أحكام الحشيش، مخطوط مكتبة جوته رقم 2096
- ابن أبي سلمة (إبراهيم): رفع الالتباك عن حكم ماء التتباك، مخطوط بمكتبة ميونيخ، رقم 1014
- الصفاقسي (أحمد بن عبد العزيز): تذكرة الإخوان في الردّ على من قال بحلّ الدخان، مخطوط بمكتبة جوته، رقم 2103
- العياشي (أبو سالم): الرحلة، ماء الموائد، طبعة حجرية، فاس 1320 هـ.
- كحالة (عمر رضا): معجم المؤلفين.
- ابن أبي لحية (المنتصرين المرابط القفصي): نور الأرامش في مناقب القشاش، تحقيق لطفي عيسى وحسين بوجرة، ط 1، المكتبة العتيقة، تونس 1998
- اللقاني (إبراهيم): نصيحة الإخوان باجتنب شرب الدخان، مخطوط بمكتبة جوته، ضمن مجموع من الورقة 12 وإلى الورقة 30 و، رقم 2102.
- مجهول: نزهة الإخوان في القهوة والدخان، مخطوط بمكتبة جوته، رقم 2105
- ابن أبي محلي (أحمد بن عبد الله): إصليت الخريت في قطع بلعوم العفريت النفريت، مخطوط المكتبة الوطنية بالرباط رقم 100
- النابلسي (عبد الغني): الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز، تحقيق عبد الحميد رياض، دار المعرفة، بيروت 1989
- النابلسي (عبد الغني): الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، نشره محمد أحمد دهمان، المكتبة السلفية، دمشق 1343 هـ.
- الناصري السلاوي: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، المطبعة المصرية، 1304 هـ.
- النوبي (أحمد): سدّ الأذان عن ذكر الدخان، مخطوط بمكتبة جوته، ضمن مجموع من الورقة 8 وإلى الورقة 11 ظ، رقم 2102
- الورثياني: الرحلة، نزهة الأنظار في فضل علم التاريخ والأخبار، دار الكتاب العربي، بيروت 1974



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هاتف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com